

مرسوم سلطاني

رقم ٩٥/٥٢

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لصندوق تمويل بحوث الثروة السمكية

نَحْنُ قَابِيُوسٌ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٥١ بانشاء صندوق تمويل بحوث الثروة السمكية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو ات

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩) من النظام الأساسي لصندوق بحوث الثروة السمكية المشار إليه ، النص التالي :

- مساهمات الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد العاملين في قطاع الأسماك ، وتحدد نسب هذه المساهمات ووقت سدادها للصندوق بقرار من وزير الزراعة والثروة السمكية بعد التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ٨ من جمادى الاولى سنة ١٤١٦
الموافق: ٣ من اكتوبر سنة ١٩٩٥ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٦١)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٥